

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمala

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمala ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تبادل فني في مجال الغابات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

جمهورية جواتيمala

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وحكومة جمهورية جواتيمالا ممثلة في المعهد القومي للغابات المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» .

تأكيداً لرغبتهمما في إقامة تعاون علمي في مجال الغابات لتبادل المعرفة والخبرة والمنافع ذات الفائدة المشتركة ، وضعا في الاعتبار تحديد مجال هذا التعاون عن طريق ممثلي الطرفين ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين المطبقة في كلا البلدين .

اتفاق على ما يلى :

مادة (١)

يعاون الطرفان في مجال الغابات ذات الفائدة المتبادلة لكليهما بهدف تقوية دعائم البحث التطبيقية .

مادة (٢)

يشمل اتفاق التعاون بين الطرفين ما يلى :

- ١ - تبادل الخبرات في مجال التسجير والغابات وإنتاج الشتلات عن طريق تبادل زيارات الخبراء بين الطرفين .
- ٢ - تبادل النشرات والدوريات ونتائج البحوث العلمية والدراسات المنفذة في هذا المجال ، مع إلقاء الضوء على إمكان التطبيق أو التجريب .
- ٣ - عقد الندوات المشتركة والمؤتمرات للخبراء من الطرفين لمناقشة سبل نقل التكنولوجيا وتحديث سياسات التسجير والتنمية المستدامة .

- ٤ - تبادل البذور والأجزاء النباتية (شتلات ، عقل ، ... إلخ) لتجربتها تحت الظروف المحلية في كلا البلدين .
- ٥ - نقل الخبرة المصرية إلى جواتيمala في مجال إقامة الغابات الخشبية التي تروي ببياه الصرف الصحي المعالجة .
- ٦ - إقامة غابة للصداقه بين مصر وجواتيمala .
- ٧ - زيادة التبادل التجارى بين البلدين فيما يتعلق بمنتجات الغابات .

مسادة (٣)

لا يجوز نشر الاكتشافات ونتائج البحوث الجارية بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة متبادلة من كلا الطرفين المتعاقددين . يتم تنظيم التعاون في مجال الملكية الفكرية الناجمة من الأنشطة التعاونية بموجب هذا الاتفاق عن طريق الترتيبات بين المؤسسات المتعاونة والتي يجب أن تضمن حماية الملكية الفكرية بصورة مناسبة وفعالة .

تتم معالجة المعلومات العلمية والتكنولوجية - التي لم تثبت ملكيتها - والناتجة عن الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقددين ، مع الحفاظ على سريتها ما لم تتم الموافقة الكتابية من المؤسسات المتعاونة على خلاف ذلك .

مسادة (٤)

بشكل عام يتم تمويل المشروع والأنشطة الناشئة في إطار هذا الاتفاق من خلال أسلوب المساهمة في التكاليف ، وبخضوع تمويل المشروعات المشتركة في إطار هذا الاتفاق لدى توفر الإمكانيات المالية للطرفين .

يتحمل الطرف المرسل تذاكر السفر ذهاباً وعودة ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات .

(٥) مادة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار لإنفاذ الإجراءات القانونية في كلا البلدين ويستمر العمل به لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابياً - من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهائه قبل تاريخ الانتهاء ستة شهور على الأقل .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في يوم ١١/٥/٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية - ولكل منها ذات الحجية - وفي حالة الاختلاف في التفسير سوف يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جواتيمala

خورخي بريز ابو لاعراش

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(حمد أبو الغيط

وزير الخارجية